الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الحماية الجزائيّة للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
– اسماعين العابد
– كمال العيفة بوبكر

إشراف الدكتور: عبدلي نزار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. العايب نصر الدين	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. عبـــدلي نـــــزار	أستاذ محاضر –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله والثناء لله العلي الكريم على منحنا القدرة والصبر ويسر لنا السبل وهون جميع الصعاب في مسيرة انجازنا لهذه المذكرة

نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف الدكتور " عبدلي نزار " جزاه الله كل خير على توجيهاته القيمة ونصائحه السديدة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

والشكر موصول أيضا لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

كما نتوجه بخالص الشكر الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد بالطارف

والشكر موصول لكل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل من قريب او بعيد.

الإهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

- الحمد لله الذي وفقنا لهذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى من قال فيهما الله عز وجل:" "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نور الدرب بنا.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة وأخت إلى زميلاتي في العمل اللاتي كن حقا نعم السند وإلى كل من كان لهم أثر في حياتنا، نهديهم هذا العمل المتواضع سائلين المولى عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

اسماعيـــن العابـــد

إهداء

نشكر الله أولا وقبل كل شيء الله العلي القدير، الذي أنار قلوبنا وعقولنا والذي لولا فضله لما وصلنا إلى هذه المرحلة... أما بعد:

إلى من أمر الرحمن ببرها والرسول بمصاحبتها ووضعت الجنة تحت قدميها إلى رمز التضحية والعطاء والنبل والوفاء، **"أمي الغالية" رحمها الله**

الى **والدي الكريم** أطال الله عمره وأمده بالصحة والعافية

إلى زوجتي التي لم تبخل عليا بتشجيعها المتواصل طيلة مراحل دراستي التي أتمنى لها

كل السعادة والنجاح

إلى أبنائي " عبد الحميد " و "محمد لمين" أتمنى لهم التوفيق في مشوارهم الدراسي

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل زملائي في العمل.

كمال العيفة بوبكر

مقدمـــــــــة

مقدمة:

إن العلامة التجارية لها ارتباط وثيق بالمستهلك فهي أداة المنتج أو المصنع لتمييز منتجاته عن غيرها مما يشابهها من منتجات، ويسعى المنتج دائما إلى جذب العملاء إلى منتجاته حتى تترسخ علامته التجارية في أذهانهم، وعرفت العلامة التجارية منذ زمن بعيد حيث كان الرومان أول من استعملها، ثم الإيطاليون والفرنسيون فيما بعد، وازدادت أهمية العلامة التجارية مع التطور الذي شهدته المجتمعات في شتى المجالات حيث أصبحت رمزا عن مصدر المنتجات، وبها يتمكن المستهلك من التعرف على المنتجات الأصلية عن غيرها المماثلة لها.

أمام هذه الأهمية وما تلعبه العلامة التجارية في المجال الاقتصادي والتجاري كان لزاما على الدول الحديثة تكريس حماية خاصة لها عن طريق سن قوانين لذلك، غير أن هذا الدور لم يعد مقصورا داخل إقليم دولة معينة بل تعداه إلى مجال التجارة الدولية والمنافسة الخارجية، وهذا ما أدى إلى ضرورة توسيع نطاق الحماية التجارية، وتعد العلامة التجارية عنصر أساسي في المجال التجاري الذي يعتبر ركيزة الاقتصاد في كل دولة، فلا يمكن الاستغناء عنها سواء كان المشروع صناعيا أو تجاريا.

بعد انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق وفتح باب المنافسة أمام مختلف المتعاملين الاقتصاديين، أصبح السوق الجزائري منفذا لمختلف المنتجات المقلدة، خاصة تلك الحاملة لعلامات مشهورة مقلدة، بغرض تحقيق الربح السريع مما أدى إلى انتشار ظاهرة التقليد وما ترتب عنه من مخاطر سلبية على الاقتصاد الوطني، ولأن العلامة التجارية تشكل قيمة مادية كبيرة للمؤسسة باعتبارها وسيلة للتعريف والإعلان عن المنتجات، أصبحت عرضة لمختلف الانتهاكات خاصة العلامات المشهورة عالميا.

بالرغم من أن قانون العقوبات هو القانون العام في مجال التجريم والعقاب، إلا أنه أظهر عدم كفايته للتصدي لهذا التنوع الكبير من صور وأشكال الاعتداء على العلامة التجارية، ورغم وجود العلامة منذ القدم إلا أن دورها وأهميتها وشكلها عرف تغيرا كبيرا وأصبحت تمثل احدى مفاتيح النجاح بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية حيث لم يعد كافيا وضع علامة على المنتج بل وجب حمايتها، ولهذا سنتطرق للتعريف القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية بموجب المادة 02 الفقرة الأولى من الأمر 06/03 المؤرخ في 19جويلية 2003[1] المتعلق بالعلامات، حيث جاء فيها " العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي على سلع او خدمات غيره".

لقد نصت المادة 01 الفقرة (01) من الأمر 06/03 على أنه " تعبر علامة السلعة أو الخدمة الزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر التراب الوطني".

من خلال التعريف المذكور نجد أن المشرع الجزائري أراد أن يبين أن الرموز التي تصلح أن تكون علامة هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا، والتي يمكنها أن تميز السلع والخدمات المماثلة عن بعضها حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات، كما أنه هناك من الفقهاء من عرفها على أنها كل إشارة توضع على منتوجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها.

وللعلامة التجارية شروط موضوعية وأخرى شكلية حتى يتم تسجيلها لدى المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية.

[1] المادة 02 الفقرة 1 من المر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد44 صادرة في 2003/07/23.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة العلامة التجارية في إبراز الدور الهام لها في محاربة المنافسة غير المشروعة، وتشجيع المنافسة النظيفة، كما أنها تلعب دور مزدوج في توفير الحماية للمنتوجات والمستهلك على حد سواء، كما أن العلامة التجارية تعد جزءا من الملكية الفكرية وبالتالي حماية الإبداع والابتكار.

وبما أن كل فرد يعتبر حلقة في العملية التجارية وجب عليه فهم طرق حماية العلامة التجارية والعقوبات المقررة للمعتدي عليها وبالتالي المساهمة في الحد من انتشار التقليد إضافة إلى أن العلامة التجارية تعتبر أداة لمعرفة جودة المنتج وتعزيز حماية المستهلك من السلع المقلدة، والعلامة التجارية تؤدي إلى تعزيز الثقة في السوق عندما يدرك المستهلك أن العلامة محمية وكل تقليد يعرض صاحبه لعقوبات جزائية، كما تتضح أهمية هذا الموضوع في العمل على إيضاح خطورة الاعتداء على الحق في العلامة، وأهمية التصدي لذلك وبيان القواعد التي اشترطها المشرع الجزائري في قيام مسؤولية المعتدي.

أهداف الدراسة:

لدراسة موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفقا للتشريع الجزائري عدة أهداف نذكر منها:

حماية حقوق الملكية الفكرية بفهم التشريعات ذات الصلة وتطبيقها بشكل صحيح وبالتالي حماية حقوق الملكية الفكرية لأصحاب العلامة التجارية.

مكافحة الجرائم التجارية وذلك بمكافحة جرائم التقليد في الجزائر وبالتالي إدراك ان دراسة العلامة التجارية وفهمها الفهم الجيد يساهم في ردع مرتكبي الاعتداء عليها والحد منه.

حماية المستهلكين بتعزيز حمايتهم من المنتوجات المقلدة، وبالتالي فالدراسة تزيد من وعي المستهلك ومعرفته لحقوقه وطريقة حمايتها قانونا من التقليد.

تعزيز النزاهة والتنافس العادل في السوق التجارية في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

هذا وقد دفعنا إلى اختيار البحث في هذا الموضوع أسباب موضوعية وأخرى ذاتية نوجزها كما يلي:

من الأسباب الموضوعية للتطرق لهذا الموضوع:

اعتبار العلامة التجارية أحد مكونات العلاقة التجارية ولعبها دورا هاما في الحفاظ على مصداقية الشركات، ومحاربة التقليد هذا دون إغفال أهمية العلامة التجارية في خلق بيئة ملائمة جذابة للاستثمار.

إضافة إلى اعتبار العلامة التجارية أحد أصول الشركات والمنظمات التجارية وتلعب دورا حاسما في تحقيق التفوق التنافسي وبناء سمعة الشركة، وبالتالي فإن حماية العلامة التجارية تصبح أمرا حيويا للحفاظ على المصداقية والسمعة التجارية، زيادة على ذلك فإن حماية العلامة التجارية جزائيا يساهم في تقليل جرائم الاعتداء عليها وحماية الشركات والمستهلك من جرائم التقليد.

الدوافع الذاتية:

أما دوافعنا الذاتية لاختيار هذا الموضوع نجد، ازدياد اهتمام مختلف التشريعات الوطنية والدولية به، واحتوائه عدة مفاهيم تتطلب التطرق إليها، وتزايد الاعتداءات على العلامة التجارية، كما أن للعلامة التجارية دورا جوهريا في التطور الاقتصادي وجذب الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي، ورغبة منا في تعميق معرفتنا بموضوع حماية العلامة التجارية في الجزائر، وتعزيز البيئة التجارية والاقتصادية في البلاد.

إن تطرقنا لهذا الموضوع أردنا من خلاله التعرض بالتحليل للإشكالية التالية:

ما هي أبعاد الحماية الجزائية التي رثدها المشرع الجزائري للعلامة التجارية؟

إن المتمعن لهذه الإشكالية يجد ان البحث يتمحور حول تقييم المادة القانونية الموجودة وطريقة تطبيقها في الواقع ومدى قدرتها على التصدي لجرائم التقليد والتزوير لمالكي العلامات التجارية.

حيث كانت إجابتنا على هذه الإشكالية وفقا للمنهج التحليلي وذلك بجمع النصوص التشريعية المتعلقة بالعلامات والآليات الذي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية العلامة التجارية جزائيا إلى جانب تحليل مختلف قرارات المحكمة العليا التي تصدت لجوانب حماية العلامة.

الصعوبات والعراقيل:

قد يعتقد البعض أن الحماية الجزائية للعلامة التجارية هو بحث ميسور سهل الدراسة على اعتبار أنه موضوع تناولته العديد من الدراسات في جوانبه المختلفة غير أن الواقع غير ذلك، فالمتمعن فيه وحده من يستطيع إدراك حساسية وصعوبة الخوض فيه.

ولأن خطة البحث تعد ترجمة للهدف المرجو من الدراسة وعليه كانت إجابتنا على الإشكالية وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: تناولنا فيه الجرائم الواقعة على العلامة التجارية وقسمناه إلى مبحثين،

المبحث الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية، والمبحث الثاني: جرائم أخرى واقعة على العلامة التجارية.

أما الفصل الثاني فعنوناه بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالعلامة التجارية وقسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الماسة بالعلامة التجارية

المبحث الثاني: التدابير والعقوبات المقرر للجرائم الواقعة على العلامة التجارية.

الفصل الأول:

الجرائم الواقعة على العلامة التجارية

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على العلامة التجارية.

إن ظاهرة الاعتداء على العلامات انتشر بشكل كبير في الوقت الحاضر، وهي الظاهرة التي لها مخاطر سلبية، لا تقتصر آثارها على الإضرار بمالك العلامة فحسب بل تتعداه إلى المستهلك وإلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، ورغم أن قانون العقوبات نص على الجرائم والعقوبات على سبيل الحصر وفقا لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، إلا أنه أظهر في بعض الأحيان عدم كفايته لمواجهة صور وأشكال الإجرام الجديدة في الوقت الحالي، ولذلك وجب على المشرع سن قوانين تسمح بمواجهة كل حالات الغش، أي ضرورة ملاءمة التشريع العقابي للوسائل الجديدة للغش عن طريق سن القواعد التي من شانها الحد من هذه الجريمة.

ومنه فالمسؤولية الجزائية في مجال الاعتداء على العلامات، عرفت وتعرف اهتماما كبيرا نظرا لتزايد هذه الظاهرة في التعامل بسبب التطور الاقتصادي السريع، وكذا التطور التكنولوجي، وتعتبر المسؤولية الجزائية من الوسائل الهامة والأساسية في قانون العقوبات، ذلك لأنها تحدد مدى أهلية الشخص في تحمل الجزاء، والتحقق من قدرته على تحمل المسؤولية الجزائية، وبالتالي توقيع عقوبة تتلاءم مع الجريمة المرتكبة.

تعتبر جريمة تقليد العلامة التجارية من اهم صور الاعتداء عليها والصورة الأكثر انتشارا وهو الامر الذي سنناقشه في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية

المبحث الثاني: جرائم أخرى واقعة على العلامة التجارية.

المبحث الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية.

إن تسجيل العلامة التجارية يكسب صاحبها حق حمايتها وقد حظيت العلامة التجارية بعناية خاصة من طرف المشرع الجزائري بموجب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، ومنح لصاحبها حق مباشرة دعوى جزائية، إضافة إلى إجراءات تحفظية يستعملها صاحب الحق في العلامة حتى يتمكن من اثبات فعل تعدي الغير على حقوقه المترتبة على العلامة.

وعرفه نص المادة 26 على أنه " يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"

وعرفته المادة 27 فقرة 03 من الأمر 02/04[1] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بنصها " تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"

وسوف نقوم بدراسة جريمة تقليد العلامة التجارية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول أركان جريمة تقليد العلامة التجارية، ونعالج في المطلب الثاني صور تقليد العلامة التجارية.

[1] قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 2004/06/27

المطلب الأول: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية.

تعتبر الجريمة حجر الأساس في قيام المسؤولية الجزائية، بل هي مصدر تلك المسؤولية، وحتى تقوم الجريمة يجب توفر الركنين المادي الذي يكشف الأفعال المشكلة للجريمة وإظهاره للعالم الخارجي، والركن المعنوي المتعلق بالجانب النفسي للجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة.

إلى جانب الركن المادي والمعنوي يجب أن يكون الفعل مجرم قانونا وهو ما يعرف بالركن الشرعي وهوما سنتطرق له في ثلاثة فروع:[1]

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية:

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير الشرعية التي يضفيها النص القانوني على السلوك، والصفة غير الشرعية يقررها المشرع من خلال النصوص القانونية، فلا يمكن وصف فعل بالجريمة إلا إذا نص المشرع على ذلك فتجريم الأفعال لا يكون إلا بنص قانوني، والركن الشرعي عنصر مهم جدا في تحديد الجريمة لأن انعدام هذا الركن يجعل الفعل في نطاق الأفعال المباحة غير المجرمة، ومنه حتى يكون الفعل جريمة يجب أن ينص عليه القانون وأن يكون هذا النص ساري المفعول.

وبالمقابل إذا كان قانون العقوبات هو القانون الذي يبين الجرائم ويحدد لها عقوبات مناسبة لكل جريمة تتلاءم مع طبيعة الفعل المجرم، نجده في كثير من الأحيان عاجزا عن تجريم كل الأفعال غير المشروعة بصورة دقيقة، مما يعود العمل في ذلك إلى النصوص الخاصة ومنها

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2012 ص 167.

قانون العلامات الذي وبالرجوع إلى نص المادة 26[1] منه التي جاء فيها:" مع مراعاة أحكـــام المادة 10

أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

كما أن المادة 32 من القانون نفسه[2] تنص على:" مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
- اتلاف الأشياء محل المخالفة.

ومن خلال هاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري أضفى الشرعية على جريمة التقليد بالنص على جعل فعل التقليد جنحة بنص صريح وقرر له عقوبات ردعية أصلية وتكميلية.

والقوانين الجنائية تسري على الوقائع السابقة على نفادها، وهو الأمر الذي كفلته مختلف الدساتير غير أن هناك استثناء على هذه القاعدة مفاده تطبيق النص التجريمي الجديد على وقائع سابقة على وجوده وذلك إذا كان النص الجديد يحمل عقوبات أقل شدة وهو ما كرسته المادة 02 من قانون العقوبات التي نصت على "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"

[1] المادة 26 من الأمر السابق.

[2] المادة 32 من الأمر نفسه.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية:

إن المقصود بالركن المادي للجريمة، هو فعل أو امتناع عن فعل بواسطته تنكشف الجريمة وتكتمل، ولا توجد جريمة ليس لها ركن مادي، لأنه هو صورة الجريمة وقانون العقوبات لا يعتد بالنوايا والأفكار، ما لم تجسد في أفعال إجرامية عدوانية، فالمشرع يعاقب على السلوك الإجرامي الملموس الذي يجب أن يؤدي إلى ضرر، ولا بد من وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المحققة من طرف الجاني وهي ما يعرف بالعلاقة السببية ومنه يتضح بأن الركن المادي هو سلوك إجرامي + نتيجة + علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

فمادام القانون لا يعاقب على النوايا، لا بد من التعبير عنها بسلوك إجرامي مادي ملموس، بحيث يكون هذا السلوك هو سبب إلحاق الضرر بالضحية، وكل هذه الأفعال تشكل اعتداء على الحق في العلامة التجارية، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 26 [1] من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، بأنه مساس بالحقوق الاستئثارية المخولة لمالك العلامة، وبالتالي فكل اعتداء يقوم به الغير خرقا لحقوق استئثارية معترف بها لصاحب العلامة المسجلة، تعتبر جنحة تقليد يعاقب عليها القانون.

والسلوك الإجرامي في تقليد العلامة التجارية، هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبهها في مجموعها، بحيث تؤدى العلامة الجديدة إلى تضليل المستهلك وجذبه إليها ظنا منه انها العلامة الأصلية، أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك، ويمكن أن يكون الاعتداء على العلامة التجارية بأشكال أخرى ولو أنه تم تصنيفها من طرف بعض الفقهاء بأنها اعتداءات غير مباشرة، مثل تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير[2].

[1] المادة 26 من الأمر السابق.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2006 ص257.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية:

إن المسؤولية الجزائية مبدئيا لا تقوم إلا بالتقاء الركن المعنوي للجريمة بالركن المادي ليكوناها معا، ويمثل القصد الجنائي أو الخطأ العمدي الأساس الأول لقيام المسؤولية الجزائية، فالأصل في الجريمة أن تكون عمدية ويتخذ القصد الجنائي غالبا صورة القصد العام، إلا أن المشرع يضيف في بعض الحالات القصد العام بشرط تحقق النتيجة وهي المساس بمصلحة معينة وجب حمايتها قانونا.

رغم ذلك إلا أن التشريعات المقارنة لم تضع تعريفا له، واكتفت بالإشارة فقط إلى توافره لقيام المسؤولية الجزائية وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري كذلك، وأمام صمت قانون العقوبات حول تعريفه اجتهد الفقهاء في تعريفه وظهر اتجاهان رئيسيان وهما:

- نظرية الإرادة
- نظرية العلم

فوفق نظرية الإرادة هي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط المنصوص عليها قانونا.

أما نظرية العلم فيرى أصحابها وجوب اتجاه إرادة الجاني فيه إلى ارتكاب الفعل الاجرامي وتحقيق النتيجة المطلوبة.

وبالرجوع إلى جريمة تقليد العلامات[1] نجد أن هناك من يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهو انصراف أراده الجاني إلى ارتكابها مع علمه بأركانها المحددة قانونا، إذ يجب أن يعلم الجاني بماهية فعله وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل و أثاره، وبهذا العلم والإرادة تقوم النية الإجرامية غير أن نص المادة 26[2] من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لم يشترط ارتكاب الجريمة بسوء قصد، مما أوجد صعوبات فقهية حول مكانة الركن المعنوي في مثل هذا النوع من الجرائم ، عكس ما ذهب إليه المشرع في المادة 61[3]من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة 10 سنة 2011 ص129.

[2] المادة 26 من الأمر السابق

[3] المادة61 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع، جريدة رسمية عدد 44.

والتي تنص على أنه " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد" هنا جاء النص صريحا على ارتكاب الأفعال المجرمة عن قصد.

وإلى جانب هذا كان المشرع الجزائري يشترط سابقا لقيام جنحة التقليد في بعض صورها توفر القصد الجنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 28[1] من الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية حيث جاء فيها «الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد منتجا واحد أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس» فجريمة التقليد يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي، وينحصر في علم المتهم أن العلامة التي يستعملها مزوه أو مقلدة لعلامة أخرى وبغرض الاعتداء على حق الغير.

المطلب الثاني: صور تقليد العلامة التجارية.

التقليد يقصد به اصطناع شيء أصلي قصد التضليل أو الاحتيال أو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما أو مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية المحمية، حيث أن العلامة المقلدة بإمكانها تضليل الجمهور، والممارسات في الميدان التجاري أثبتت أن التقليد الواقع على العلامة التجارية

يتمثل في اصطناع علامة مشابهة للأصلية وليس مطابقة لها تماما، وتشتمل أفعال التقليد على نوعين أساسيين وهو ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول: تقليد العلامة التجارية بالنقل.

الفرع الثاني: تقليد العلامة التجارية بالتشبيه.

الفرع الأول: تقليد العلامة التجارية بالنقل.

ويقصد بذلك مطابقة العلامة التجارية بالنقل الحرفي للعلامة الأصلية، وهناك من يعرفه بأنه النقل الحرفي للعلامة نقلا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، أو هو اصطناع علامة مطابقة

تماما للعلامة الأصلية، ولا يهم أن يكون الاصطناع شاملا للعلامة أو جزء منها ويطلق عليه في هذه الحالة تزوير العلامة التجارية.

[1] المادة 28 من الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية، عدد 23، الصادرة في 1966/03/22 (ملغى).

يمكن تعريف اصطناع العلامة أو تزويرها بأنه نقل العلامة نقلا حرفيا بحيث تكون مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو يكون العمل بمثابة ترجمة للعلامة التجارية[1] ويقوم الاصطناع أو التزوير كإحدى صور جنحة تقليد العلامة في القانون الجزائري على الأركان التالية:

أولا: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية بالنقل:

تقوم جريمة مطابقة أو تزوير العلامة بمجرد القيام بعملية التزوير فعلا، حتى ولو لم تستخدم أو توضع على المنتجات أو الخدمات لتمييزها، فعملية نقل العلامة التجارية تشكل عنصرا كافيا لاكتشاف التزوير، ولا يهم إذا ما كانت قد استعملت فعلا أم لا، كما أنه غير مهم إذا كانت قد استعملت كعلامة أو كاسم تجاري، والتزوير يمكن اكتشافه عند إيداع العلامة لدى المصلحة المختصة قصد تسجيلها وهذا لوجود علامة مطابقة لها مودعة مسبقا، والممارسات في الواقع أثبتت أن مزوري العلامات يعمدون إلى استعمالها على المنتجات دون تسجيلها وذلك لتهربهم من المسؤولية.

وقيام الركن المادي في جريمة التزوير لا تثير أبدا أي صعوبة عند ضبط العلامة المزورة[2] خاصة إذا كان هناك اختلاف بسيط في بعض أجزاء العلامة فإن الصعوبة قد تكون في حالة

ما إذا كان التطابق كاملا وتاما من جميع النواحي، ومسألة تقدير مدى وجود التزوير الواقع على العلامة هي مسألة واقعية يختص بها قاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

وعملية تزوير العلامة الأصلية يجب أن تتعلق بمنتجات أو خدمات مشابهة، أما استخدام العلامة على منتجات أو خدمات غير مشابهة فلا تعتبر جريمة تزوير للعلامة ولكن ذلك قد يسبب ضررا يستوجب التعويض وفقا لقواعد التعويض في المسؤولية المدنية.

والعبرة عند تقدير وجود تزوير في العلامة لا يتعلق بأوجه الاختلاف بين العلامة المزورة والعلامة الأصلية المحمية وإنما بأوجه التشابه بينهما وهو الأمر المستقر عليه في القضاء

[1] والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2018، العدد 07، ص 94.

[2] قرار مجلس قضاء الجزائر في 1969/01/30 المشار إليه في مقال لبيوت ندير، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، المساهمة القضائة، عدد 02 سنة 2002 ص 71.

الجزائري، فالعبرة بالتزوير تتعلق بالعناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الجزئية، والقضاء الجزائري يعتمد في اعتبار الجريمة قائمة على تقليد وتزوير العناصر الأساسية والجوهرية المميزة للعلامة دون العناصر الجزئية والطفيفة التي يصعب على المستهلك العادي تحديدها.

إلا أن جريمة تزوير العلامة تقوم عند نقل عناصر العلامة نقلا حرفيا، وطالما أن المسألة تقديرية لقاضي الموضوع، إلا أنه يجب الاستعانة بأهل الخبرة المختصين للبحث في مسألة تزوير العلامة والتي هي مسألة مستقلة تماما عن طبيعة المنتوج أو الخدمة المتعلقة به العلامة، فالعبرة هنا تتعلق بالمساس بالعلامة المحمية حتى ولو كانت تتعلق بمنتوج أو خدمة أقل جودة من المنتوج أو الخدمة التي تتعلق بها العلامة المزورة أما إذا كان النقل ليس حرفيا وتعلق الأمر بنقل بعض أجزاء العلامة فهنا الأمر متعلق بصور أخرى من التقليد وليس بتزوير العلامة.

هذا ويرى بعض الفقهاء أن هذا النوع من جرائم الاعتداء على العلامة التجارية قليل الانتشار في عالم التجارة كون المنافسون يعمدون إلى استعمال العلامة المشابهة دون تزويرها بصفة مطلقة[1] إلا أن الواقع أثبت أن هناك كثيرا من المنتجات التي تغزو الأسواق مجهولة المصدر تحمل علامات مزورة، فهي صورة طبق الأصل للعلامات الأصلية المحمية، إلا أن المنتوج المتعلق بها أقل جودة من المنتوجات التي تحمل العلامة الأصلية، والركن المادي في جريمة تزوير العلامة يقوم بمجرد نقل العلامة حتى ولو لم يتم استعمالها فعلا على المنتجات والخدمات، كما لا يشترط أن يقع الخلط أو اللبس فعلا عن المستهلك إذ يكفي مجرد وضع العلامة المزورة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية بالنقل:

تقوم جريمة استعمال علامة مطابقة بمجرد القيام بعملية نقل العلامة نقلا مطابقا للعلامة الأصلية المحمية، فيكفي لقيام الجنحة اثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية.

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 261.

وليس بالضرورة هنا توفر القصد الجنائي أو نية الاحتيال أو البحث في مدى توافر حسن نية مرتكب الفعل فالعنصر المادي لوحده كاف لقيام الجريمة.

ولقد اعتبرت المادة 26[1] من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بأن أي عمل يمس بحقوق صاحب العلامة يعد جنحة يعاقب عليها القانون ولم تشترط توفر العمد في السلوك الإجرامي، ولكن من جهة أخرى ظهر جانبا من الفقه يرى وجوب توفر سوء النية لقيام جريمة تزوير العلامة التجارية أو وجوب أن يكون مرتكب الفعل يعلم بأنه يقوم بتزوير علامة أصلية محمية قانونا.

إن جريمة تزوير العلامة التجارية لها وجهين إجراميين، فمن جهة هي تعدي على علامة محمية قانونا ومن جهة أخرى هي تضليل وتدليس للمستهلك، ووفقا لهذا الرأي فإن تسجيل العلامة يعد قرينة على سوء النية في تزوير العلامة، ولكن يجوز للفاعل التمسك بحسن نيته، بإثبات عدم علمه بسبق تسجيل العلامة الأصلية المحمية، إلا أن هناك من يرى بأن تسجيل العلامة قرينة على علم الغيربها خاصة بالنسبة للتاجر إذ نفترض بهذا الأخير أن يكون على علم لجميع العلامات التجارية المسجلة، لأن العلامات المسجلة تنشر في نشريات خاصة تمكن العامة من الاطلاع عليها، إضافة إلى أن التقليد والتزوير لا يمكن أن يحدث صدفة[2].

والمشرع الجزائري أعطى للسلطة المختصة بتسجيل العلامة عند تقدير التشابه بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية، وجوب الموافقة الكتابية لمالك العلامة المسجلة المحمية وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 04 من المرسوم 277/05 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[3] حيث نصت على " تقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 (فقرتان 8 و 9) من الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق"، أي أن ما يستنتج من هذه المادة أن المصلحة المختصة بالتسجيل

[1] المادة 26 من الأمر السابق.

[2] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 ص253.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2005/08/02، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية، عدد 54 صادرة بتاريخ 2005/08/07.

لا يمكنها رفض تسجيل علامة لمجرد تشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها إنما يتعين عليها أخذ موافقة من قام بالتسجيل أولا.

وفي حالة إغفال المصلحة المختصة لهذا الإجراء وسجلت العلامة المزورة، ففي هذه الحالة لا يمكن متابعة صاحبها جزائيا، بل يمكن لمالك العلامة الأصلية المحمية المطالبة بإبطال تسجيل هذه العلامة لأن المشرع الجزائري خول للمصلحة المختصة صلاحية مراقبة العلامة التجارية من حيث الشكل والمضمون والتأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب رفض تسجيلها خاصة في حالة وجود تشابه بين العلامتين، وبالتالي تمسك المتهم بحسن نيته لأن المصلحة المختصة عليها التأكد من سبق التسجيل.

الفرع الثاني: تقليد العلامة التجارية بالتشبيه:

وهو استعمال علامة مشابهة للعلامة الأصلية المحمية في مجموعها بحيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تضليل المستهلك ووقوعه في الخلط بين العلامتين، وبما أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والخدمات، وهذا ما يحققه الاختلاف بين العلامات المستخدمة في تمييز السلع عن غيرها مما يؤدي إلى عدم وقوع المستهلك في الخلط والتضليل بينهما والعبرة هنا هي بالمستهلك العادي.

أولا: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية بالتشبيه:

تقوم جريمة مطابقة أو تزوير العلامة بمجرد القيام بعملية التزوير فعلا حتى ولو لم تستخدم أو لم توضع على المنتجات أو الخدمات لتمييزها، فنقل العلامة التجارية يشكل عنصرا كافيا لبيان وجود التزوير ولا يهم إذا كانت هذه العلامة قد استعملت فعلا أم لا.

يختلف التشابه بين العلامات إذ ليس على صورة واحدة فقد ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1] في النزاع القائم بين الشركة مالكة العلامة "برانس" والشركة مالكة العلامة "برانساس"، حيث خلصت في قرارها إلى أنه "بمراجعة القرار المطعون فيه تبين أنه أجاب على الدفع المثار من طرف الطاعنة عندما صرح بعدم وجود تشابه بين كلمة برانس وبرانساس وأن اللبس المقصود من المشرع هو الذي يجعل المستهلك العادي يخلط بين المنتوج الذي يحمل

[1] قرار المحكمة العليا رقم 261209 في 2002/02/05، الغرفة التجارية والبحرية المحلية القضائية عدد 01 ،2003، ص 265-268.

علامة برانس وذلك الذي يحمل علامة برانساس، كما أن العلامتين هما لقب يمنح لمن يتولى الإمارة سواء ذكرا كان أم أنثى وأنه باختصار فإن مجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر اللبس والخلط بينهما من طرف المستهلك ذو الانتباه المتوسط، وبالتالي فإن إيداع علامة برانساس من طرف المطعون ضدها لا يشكل أي تقليد غير مشروع لعلامة "برانس".

مرتكب جنحة التقليد هنا لا ينقل العلامة الأصلية برمتها كما هو الحال في استعمال العلامة المطابقة تطابقا تاما، بل يدخل عليها بعض التغييرات مع الاحتفاظ بمظهرها العام كإدخال تغيير في الألوان، أو وضع الصور أو الرسومات، وتعد الأفعال المتعلقة باستعمال العلامة المشابهة، هي الصورة الأكثر توضيحا وانتشارا لجريمة التقليد في الجزائر خاصة مع انفتاح الجزائر على التجارة الخارجية وكثرة الاستيراد، وقد نصت المادة 07 فقرة 09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه " تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل تسجيل يشمل سلعا أو خدمات بمطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا."[1]

بالتالي فالعبرة في استعمال العلامة المشابهة هو إحداث اللبس بين العلامتين في ذهن المستهلك واللبس هو إيقاع المستهلك في خلط وتضليله بحيث لا يمكنه التفريق بين العلامة الأصلية المحمية والعلامة المقلدة، وذهب القضاء الجزائري في احدى القضايا[2] بين شركة حمود بوعلام لصنع المشروبات وشركة زرقة للمشروبات المالكة لعلامة "سيلكترا " « Selectra »، حيث رفعت شركة حمود بوعلام دعوى ضد شركة زرقة لاستعمالها غير الشرعي لعلامة " سليكترا" « Selectra » وصرحت المدعية بأنها سبق وأن أودعت علامة "سليكتو" « Selecto » بتاريخ 1956/05/13، لدى المصلحة المختصة وجددت الإيداع بصفة منتظمة وبالتالي فإن استعمال علامة « Selectra » من قبل المدعى عليها يشكل تقليدا لعلامتها « Selecto »، التي لا تختلف عنها سوى بإضافة الحرفين "R"و"A"وشطب حرف "O" وبالتالي فإن التقليد احتيالي وغير قانوني، إذ كان هناك تطابق في عناصر علامة تجارية، وخلصت المحكمة في إحدى حيثياتها بأن طلب إيداع العلامة « Selecto » كان أسبق من

[1] المادة 07 من الفقرة 9 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44.

[2] حكم محكمة الجزائر في 1969/05/09 مشار إليه في مقال بيوت نذير، المرجع السابق، ص 71.

طلب إيداع علامة « Selectra »، وأن لشركة حمود بوعلام الأسبقية في امتلاك العلامة، و أن علامة « Selecto » معروفة وتتمتع بسمعة وذات استعمال طويل المدى، ومنه فإن طريقة تقديم و تسمية المنتوجين تشكل تشابه في الطبيعة والاستعمال الذي وضع لأجلهما المنتوج.

وعليه فإن عرض العلامتين المتشابهتين في السوق من شأنه خلق خلط في ذهن المستهلك، وبما أنه في قضية الحال هناك تشابه، وبالتالي وجود احتمال وقوع خلط بين العلامتين والنتيجة أن تسمية « Selectra» تشكل تقليد غير شرعي لعلامة « Selecto ».

من هنا نستنتج أن المعايير التي اعتمدها القضاء الجزائري في تحديد مدى وجود تشابه بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية تتعلق أساسا بوقوع المستهلك في الخلط بين العلامتين، لوجود تشابه بينهما والقضاء الجزائري لا يشترط أن يكون الخلط واقعا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، والعبرة فيه بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف.

وفي قضية أخرى مرفوعة من شركة الجبن " البقرة الظريفة" «société la vache gracieuse» [1] مالكة العلامة (DANIS) ضد شركة جارفي دانون (société Gervais Danone) مالكة العلامة (DANI) أن هاتين العلامتين مختلفتين من حيث النطق ومن حيث الكتابة وبالتالي لا تخلق أي لبس في ذهن المستهلك.

ومن القرارات والأحكام السابقة يتضح لنا أن المعيار الذي يعتمده القضاء الجزائري في تقدير وجود التشابه بين العلامات، هو النظر للمجموع الكلي للعلامتين فيما إذا كانت تخلق لبسا لدى المستهلك من عدمه، وهل المستهلك المقصود هنا هو المستهلك العادي أو الحريص؟

استقر الاجتهاد القضائي على أن العبرة في ذلك هي بالمستهلك المتوسط وليس العبرة بالمستهلك الحريص، ويشير جانب من الفقه في الجزائر أن أغلب العلامات التجارية المتداولة في الجزائر تتكون من تسميات مستعملة باللغة الفرنسية والمستهلك الجزائري أكثر حساسية لتشابه التناغم في اللفظ أو الرمز من التشابه المكتوب.

[1] قرار غير منشور، مجلس قضاء وهران، الغرفة التجارية في 2004/03/27 مشار إليه في مؤلف فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص262.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التقليد بالتشبيه للعلامة التجارية:

إن جريمة التقليد بالتشبيه تعتبر من الجرائم العمدية، ولذلك يجب توافر القصد الجنائي المتمثل في قصد الغش[1]، فلا يكفي مجرد القيام بالأفعال المكونة للركن المادي من تشابه أو تماثل للعلامة الأصلية، بل وجوب أن يكون للفاعل سوء النية وهي تقليد العلامة الأصلية المحمية، وبالتالي عليه اثبات حسن نيته كعدم علمه بأن العلامة ملك للغير، أو الموافقة المكتوبة لمالك العلامة في استعمالها، والتساؤل المطروح في القانون الجزائري هو ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث نصت على "كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة مليون دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2]."

ومنه فالمشرع الجزائري لم يشترط القصد الخاص وهو نية الغش من مرتكب فعل التقليد، على عكس جنحة وضع علامة غير مسجلة، إلا أن هذا الرأي جاء مخالفا لكل التشريعات المقارنة التي تشترط وجوب توفر سوء النية أو الغش لدى الفاعل مثل المشرع المصري.

والقضاء الجزائري في احدى قراراته[3] في النزاع القائم بين شركة "كوسميساف" لمواد التجميل وشركة "بارفان غي لاروش" حيث جاء في احدى حيثياته أنه " يتبين من القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/03/02 عن مجلس قضاء الجزائر أنه قضى بإبطال علامة "داكار نوار" وإتلاف كل نماذجها وشبيهاتها على أساس المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس[4] لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر والخاصة بحماية الملكية الصناعية التي تنص بأن البلدان المنظمة تلتزم بإبطال علامة تشكل استنساخا أو تقليدا من شأنه احداث لبس مع علامة أخرى معروفة، وطبقا للفقرة الثالثة3 منها لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

---

[1] والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، المرجع السابق، ص101

[2] المادة 32 من الأمر السابق.

[3] قرار المحكمة العليا، رقم 146350 في 2005/10/05، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 سنة 2006، ص337-341.

[4] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66، الجريدة الرسمية، عدد 16 الصادرة بتاريخ 1966/02/25 وصادقت عليها الجزائر بالأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09، الجريدة الرسمية، عدد 10 صادرة في 1975/02/04.

انتهى قرار المحكمة العليا إلى أن " قضاة الموضوع لم يبرزوا العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقرير التشابه الكبير في العلامتين وإقرار سوء نية الطاعن لإيقاع المشتري في لبس أكيد"، ومن هذا القرار يتضح لنا أن الاجتهاد القضائي في الجزائر يشترط ضرورة توفر القصد الخاص لدى الفاعل وهو سوء نيته الذي من شأنه إيقاع المستهلك أو المشتري في لبس مؤكد، وبالتالي فرأي القضاء خالف المشرع في المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، والتي لا تشترط سوى القصد العام لقيام جنحة التقليد وهو موقف لا يتماشى مع القوانين المقارنة ولا مع الاجتهاد القضائي في الجزائر، ولهذا وجب مراجعة النص المذكور وافراد كل صورة من صور التقليد نصا خاص يوضح أركان الجريمة.

وبما ان جنحة التقليد بالتشبيه هي الشائعة في السوق الجزائري، يتعين البحث عن سوء النية لدى الفاعل ومدى توفر صور الغش لقيام جريمة التقليد، إلا أنه لا يشترط توفر قصد الغش للمطالبة بالتعويضات المدنية والمتصفح لأحكام القضاء يجد أن اغلبها تكتفي بتوفر الركن المادي[1] في جريمة التقليد لأن العلم بجريمة التقليد مفترض وجوبا، والاكتفاء فقط بالفعل المادي.

[1] والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، المرجع السابق ص 104.

المبحث الثاني: جرائم أخرى واقعة على العلامة التجارية

جرم المشرع الجزائري الاعمال التي من شأنها ان تمس بالحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب العلامة التجارية، والمشرع لا يعاقب فقط على جرائم تقليد العلامة التجارية، بل يعاقب أيضا في حالة ارتكاب أفعال أخرى تمس العلامات التجارية دون تقليدها وهذا راجع الى الصرامة التي تبناها المشرع الجزائري بالنسبة لطرق عرض وتقديم السلع والخدمات لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك.

لأن الضرر الذي قد ينتج عن هذه الجرائم الواردة ضمن هذا النوع أشد خطورة منه في جرائم تقليد وتزوير العلامة التجارية، حيث الضرر يتمثل في أن المستهلك لا يستطيع ان يقف على الحقيقة مهما دقق وبحث في العلامة [1]، ولذا سنتطرق الى جرائم الاعتداء على الملكية المادية للعلامة التجارية في المطلب الأول وجريمة الادعاء بتسجيل العلامة التجارية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الملكية المادية للعلامة التجارية.

تختلف هذه الطائفة عن الجرائم التي سبق التطرق اليها كون أن الاعتداء على العلامة التجارية لا تكون على ذاتيتها وانما هو عبارة عن اغتصاب العلامة غير المسجلة بغير تزوير أو تقليد أي بواسطة الاعتداء المادي على ملكية العلامة التجارية والاستيلاء عليها دون وجه حق، هي أشد خطورة من الجرائم السابقة، لان المستهلك هو المستهدف الأول من جراء هذا الاعتداء اذ لا يمكنه الكشف عن الحقيقة مهما بحث في العلامة لكونها حقيقية.

وسنتناول في هذا المطلب جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير في الفرع الأول وجريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع في الفرع الثاني.

[1] حمادي محمد رضا، الحماية الجنائية للعلامة التجارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، 2021،ص 130.

الفرع الأول: جريمة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير.

يقصد بهذه الجريمة هو أن يحصل شخص بأي طريقة على علامة حقيقية تكون مملوكة للغير ويضعها على سلعته دون رضاء المالك، والعلامة هنا لا تكون مزورة أو مقلدة وانما علامة حقيقية تغتصب ثم تستعمل من دون رضاء مالكها وذلك بقصد خداع المستهلك لاقتناء البضائع والمنتجات والخدمات التي عليها العلامة المقلدة لتحقيق الربح السريع من وراء استغلال تلك العلامة، ولم ينص المشرع الجزائري في الامر 03-06 المتعلق بالعلامات صراحة على هذه الصورة من جرائم تقليد العلامة[1]، وتقوم هذه الجريمة مثلها مثل باقي الجرائم على ركنين: الركن المادي أولا والركن المعنوي ثانيا.

أولا: الركن المادي لجريمة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير:

تتم هذه الجريمة عند قيام الشخص بوضع علامة تجارية حقيقة مملوكة لغيره ومسجلة باسمه على منتجاته، كأن ينزع العلامة الحقيقية ويضعها على منتجاته او بضائعه المماثلة التي يقوم ببيعها لإيهام المستهلك بأنها المنتجات أو البضائع التي تمثلها العلامة الحقيقية.

بما أن العلامة التي يتم وضعها على المنتجات هي علامة حقيقية وليس علامة مقلدة أو مزورة ورغم ان الهدف واحد في جريمتي استعمال العلامة المقلدة وجريمة اغتصاب العلامة وهو تصريف منتجات غير تلك التي تميزها العلامة التجارية الأصلية، غير ان الوسيلة مختلفة، ففي جريمة تزوير العلامة ليست العلامة الأصلية، في حين الوسيلة في جريمة الاغتصاب هي العلامة الحقيقية.

فالمشرع في المادة 26 [2] من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم او على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة هي ملك للغير كما هو الحال في استعمال زجاجات تحمل العلامة الحقيقية، وتعبئتها بمشروبات أخرى، أو استعمال زجاجات العطور ذات الماركات العالمية وتعبئتها بعطور أيا كان نوعها يدخل في نطاق تلك الجريمة.

[1] والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، المرجع السابق ص 107.

[2] المادة26 من الأمر السابق.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير:

تعتبر جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير من الجرائم القصدية والتي يفترض فيها علم الجاني باستعمال علامة تجارية مملوكة للغير ولقيامها ان ترتكب بسوء نية، أو بقصد الغش أي أن تتجه نية الجاني الى استعمال العلامة على منتجاته لتضليل المستهلك وخداعه وغشه في ذاتية البضاعة أو مصدرها، أما فيما يتعلق بإمكانية نفي نيته الاجرامية في هذه الجريمة فأنه من الصعب أن يثبت المغتصب حسن نيته، لان سوء النية أمر مفترض كونه على علم تام بأن استعماله لعلامة تجارية مسجلة قد تم بدون اذن مالكها ،ودليل ذلك وضع العلامة التجارية الحقيقية على بضائع ومنتجات مماثلة.

المشرع الجزائري في هذه الجنحة لم يتطلب توافر عنصر القصد نظرا لعمومية النصوص القانونية، حيث ان المادة 26 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات، نصت على أنه يكفي ان يتم وضع العلامة الاصلية على منتجات مماثلة.

حيث لا تكتمل هذه الجريمة بمجرد إتمام العمل المادي بل لابد أن يقترن العمل المادي بالعلم أن العلامة التي توضع على المنتجات هي علامة مملوكة للغير وان يستعملها بنية خداع المستهلكين لتصريف منتجات تحت ستار العلامة أملا في الحصول على مقابل مادي.

الفرع الثاني: جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع.

تشترك هذه الجريمة مع جريمة بيع بضاعة تحمل علامة مقلدة أو مزورة غير انه يوجد فرق بينهما وهو ان العلامة التجارية التي واقع عليها الاعتداء هي علامة حقيقية وليست مزورة او مقلدة بل هي موضوعة بغير حق على بضاعة غير تلك التي خصصت العلامة لوضعها عليها وتتحقق هذه الجريمة بفعل من أفعال البيع او التداول او العرض او الحيازة بغرض البيع ويقصد بها بيع منتجات او بضائع تحمل علامة تجارية مملوكة للغير دون وجه حق او بسبب مشروع[1] .وتتكون هذه الجريمة من ركنين وسنتطرق إليها في نقطتين:

[1] فضلاوي فؤاد، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص109.

أولا: الركن المادي

ثانيا: الركن المعنوي

أولا: الركن المادي لجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع:

يشتمل الركن المادي في فعل بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير بدون وجه حق جميع أنواع صور البيع سواء بربح او خسارة، او يتم وضعها في واجهات محلات تجارية او احدى الفروع التابعة لها او بإرسال نشرات الى العملاء، وتقع أيضا في حالة حيازة المنتجات بقصد بيعها كأن يضعها داخل مخازن التاجر او في سكنه الخاص اذا وجدت قرائن اثبات تدل على انها تستعمل كمخازن او مستودعات توضع فيها المنتجات التي تحمل علامة مملوكة لغير البائع او العارض او الحائز او المتداول، وان تكون المنتجات ذات النوع او الصنف الذي تميزه العلامة الأصلية .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع:

اشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة واعتبرها قائمة بمجرد بيع أو عرض المنتجات التي تحمل بدون وجه حق علامة مملوكة للغير.

المطلب الثاني: جريمة الادعاء بتسجيل علامة تجارية

يفترض لقيام هذه الجريمة ان يقوم صاحب علامة تجارية غير مسجلة بوضع بيان على علامته يقصد به توليد اعتقاد لدي الاخرين بأن العلامة مسجلة لدى الجهات المختصة، مما يدعو الاخرين الي الاقبال على هذه البضائع معتقدين بسبب وجود بيان على هذه العلامة بأنها مسجلة[1]، ويقصد بجريمة ايهام الغير بتسجيل العلامة تجريم الادعاء بهذا التسجيل حماية النظام العام وحماية جمهور المستهلكين من الغش والتضليل، وبناءا على ذلك يعتبر كل وضع بيانات كاذبة تؤدي الى الاعتقاد بالتسجيل مرتكبا لجريمة جنائية ومستحقا للعقوبة المقررة لها قانونا وتجريم هذا الفعل الغرض منه الحيلولة دون حدوث الاعتقاد بتسجيل العلامة خلاف الحقيقة، ذلك من أجل

[1] فضلاوي فؤاد، المرجع السابق، ص114.

حماية نظام تسجيل العلامة وبالتالي عدم تضليل وخداع الجمهور وضمان صحة البيانات الدالة على حدوث التسجيل.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الامر 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة 33 على انه "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (50.000.000دج) الى مليوني دينار (20.000.00دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص.

1- الذين خالفوا أحكام المادة 03 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.
2- الذين وضعوا على سلعهم او خدماتهم علامة لم تسجل او لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر".

فالمشرع الجزائري قد جعل من استعمال علامة غير مسجلة جريمة معاقب علها قانونا وشدد في العقوبة، ويتطلب لقيام جريمة الادعاء بتسجيل العلامة التجارية توافر ركن مادي وركن معنوي وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الادعاء بتسجيل العلامة التجارية:

يتحقق هذا الركن في هذه الجريمة أن يقوم شخص يملك علامة تجارية غير مسجلة بوضع بيان غير صحيح يفيد بأن هذه العلامة مسجلة ولا فرق في ذلك باستخدام اية ألفاظ سواء كانت صريحة او ضمنية مادامت تدل على وقوع التسجيل العلامة، وتجريم هذا الفعل يكمن في تفادي الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الادعاء بتسجيل العلامة التجارية:

من خلال قراءة المادة 33[1]من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات يتضح لنا ان هذه الجريمة لا تشترط القصد أي أن مسألة سوء النية مفترضة لدى الفاعل بمجرد ان تتحقق ماديات الجريمة المذكورة فوضع علامة غير مسجلة او لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 04[2] من الامر 03-06

[1] المادة 33 من الأمر السابق.

[2] المادة 04 من الأمر نفسه.

المتعلق بالعلامات يشكل جريمة بركنيها المادي والمعنوي وما على المتهم بهذه الأفعال الا اثبات حسن نيته بكل الطرق القانونية لنفي المسؤولية، غير انه عند توافر ماديات الجريمة يحكم بالإدانة على الفاعل، دون النظر الى حسن نية الفاعل باعتبار سوء النية مفترض وهذا رجوعا الى المبدأ العام في الجرائم الاقتصادية حفاظا على المستهلك الذي يعتبر الحلقة الضعيفة في هذه القضية[1].

وكخلاصة لهذا الفصل نجد أن جريمة تقليد العلامة التجارية سواء كان بالنقل أو بالتشبيه، استوجب المشرع الجزائري فيها توفر الركنين الشرعي والمادي، في حين اعتبر أن الركن المعنوي مفترض فيها وهو نفس الشيء الذي أقره المشرع بالنسبة للجرائم الأخرى الواقعة على الملكية للعلامة التجارية.

[1] حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص126.

الفصل الثـــاني:

الحماية الإجرائية للعلامة التجارية.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للعلامة التجارية.

إن تسجيل العلامة التجارية يعطي صاحبها حقا في إبعاد كل أنواع المساس بها، ولهذا أعطى المشرع الجزائري عناية كبيرة وخاصة لحماية العلامة التي لم تقتصر على أحقية صاحبها في مباشرة دعوى مدنية، بل تعداه إلى إمكانية تحريك دعوى جزائية كما أقر إجراءات تحفظية يستعملها صاحب الحق في العلامة حتى يتمكن من إثبات فعل تعدي الغير على حقوقه المترتبة على العلامة[1]، وتذهب أغلب التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري إلى اعتبار تقليد العلامة التجارية جنحة معاقب عليها قانونا، لذا سنتطرق للبحث في هذا الفصل في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية لمرتكبي جرائم تقليد العلامة التجارية، والتدابير والعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العلامة التجارية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم تقليد العلامة التجارية.

يقصد بالمتابعة الجزائية تلك الإجراءات التي يتمكن من خلالها المتضرر من الجريمة وبموجب القانون من تحريك ومباشرة دعوى عمومية أمام القضاء لاسترجاع حقه.

والدعاوي الناشئة على المساس بحق العلامة تختلف عن الاعتداء عليها، وتتشابه إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم التقليد سواء بمفهومه الواسع أو الضيق وتختلف الدعاوي الناشئة عن المساس بحق العلامة عن الاعتداء عليها وسنتطرق لمعالجة هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: الأشخاص والجهات المخول لها تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية، والجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية (جنحة تقليد العلامة التجارية) كمطلب ثاني.

[1] وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر 2014-2015 ص 130

المطلب الأول: الأشخاص والجهات المخول لها تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية.

إن تسجيل العلامة التجارية يعد شرطا جوهريا لوجوب حمايتها الذي يخول لصاحبها حق تحريك دعوى التقليد إذا ما وقع الاعتداء على حقوقه، ولذلك يجوز لمالك العلامة أن يقدم شكوى للنيابة العامة أو الضبطية القضائية، كما منح المشرع لصاحب العلامة المرخص له استئثاريا الحق في رفعها، وباعتبار النيابة العامة تمثل الحق العام يجوز لها هي الأخرى رفع دعوى التقليد ضد المعتدي على العلامة وهوما سنتعرض له في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف مالك العلامة التجارية، وكفرع ثاني تحريك دعوى العلامة التجارية من طرف النيابة العامة وفي الفرع الثالث سنتناول تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية من طرف مالك العلامة التجارية.

إن لصاحب العلامة التجارية المسجلة الحق دون سواه في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، سواء كان عن طريق شكوى أو عن طريق الادعاء المباشر، كما يأخذ صفة المالك من انتقل إليه الحق المتنازل عليه، لكن المشرع الجزائري ربط حق ممارسة المتنازل له في مباشرة دعوى التقليد بضرورة استيفاء إجراءات القيد والنشر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فخلال الفترة الفاصلة بين إبرام عقد التنازل ونشره يحتفظ المتنازل بحقه في رفع دعوى التقليد[1].

وعلى هذا الأساس يجوز للمدعى عليه أن يتمسك في دفاعه بعدم قبول الدعوى متى رفعت من طرف شخص آخر من غير المالك. وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري في المواد 28 و29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[1] حمادي زوبير المرجع السابق- ص 288.

ويمكن للمستفيد من حق الاستئثار في استغلال العلامة عن طريق عقد الترخيص أن يرفع التقليد وهذا بعد إعذار المالك كما يجب أن يتضمن عقد الترخيص باستغلال العلامة شرط السماح للمرخص له بممارسة هذا الحق في حالة تقاعس الأخير عن القيام بها، والمالك للعلامة يستفيد من هذه الحماية في فترة سريان التسجيل.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية من طرف النيابة العامة.

لقد منح القانون النيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك بصفتها ممثلة للحق العام، إذ يجوز لها ممارسة صلاحية تحريك الدعوى العمومية كلما رأت ضرورة لذلك.

وللنيابة العامة دورا محوريا وهاما في حماية حقوق الملكية الصناعية من الاعتداءات التي قد تقع عليها، وذلك بملاحقة المتورطين في ارتكابها ومعاقبتهم، لأنها تقوم بالتحقيق مباشرة في القضية بعد تقديم شكوى، ولكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون العلامات التجارية على تدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المرتبطة بجريمة تقليد العلامة التجارية، لكن بالرجوع للقواعد العامة نجد أنه لوكيل الجمهورية حق تحريك الدعوى العمومية متى تبين هناك جريمة تقليد.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية من طرف المستهلك.

لقد خول القانون كل من المستهلك وجمعية حماية المستهلك ونقابة العمال حق متابعة جنحة تقليد العلامة التجارية[1] والمستهلك هو كل وحدة اقتصادية تطلب سلعا وخدمات، وقد تكون فردا وهو المشتري ومعظم مشترياته شخصية من أجل اشباع رغباته، كما قد يكون عبارة عن جماعة وهو ما يعرف بالمستهلك الصناعي الذي يقوم بشراء سلع ذات طابع خاص تستخدم إما في

[1] فتيحة لعلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق: تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2013 – 2014 ص 6.

التصنيع أو الاستهلاك أو الاستعمال أو إعادة البيع وهذا عادة ما يكون مؤسسة أو مصنعا أو شركة تجارية[1].

ومنح المشرع الجزائري للمستهلك حق تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من تأثير تقليد العلامة التجارية على المستهلك الذي تحوم به جملة من المخاطر فتصيب مصالحه المادية والشخصية. وتشكل عليه أضرارا مباشرة عندما يتعامل المستهلك بحسن نية ودون تمكنه من معرفة التصرفات التي قد تضر مصلحته، خاصة إذا بيعت له تلك السلع والمنتجات المقلدة على أنها أصلية، وفي جميع الأحوال فإن المستهلك يقع ضحية غش عندما يدفع ثمن سلعة مقلدة يعتقد أنها أصلية ويكون محل ضرر حتى ولو كان على علم بالتقليد لأن التقليد هو انتقاص من حقوق المستهلك مقابل ما يدفعه من قيمة السلعة التي تفتقد إلى النوعية والجودة والضمان.

ويمتد آثار التقليد إلى المساس بسلامة المستهلك[2] البدنية والعقلية وحتى النفسية كتقليد المواد الصيدلانية ومن أهم القضايا في هذا الشأن قيام مؤسسة متخصصة في انتاج محاليل غسيل الفم بإنتاج محلول جديد وهو الليسترين (listerient).

وادعت في الإعلان أن له فعالية في منع الالتهابات الناجمة عن شرب السوائل المثلجة، مما جعل القاضي يعتبر ذلك تضليلا للجمهور وقرر ضرورة قيام المعلن بالتصحيح التالي: " وبعكس ما أعلناه سابقا، فإن **الليسترين** لا يساعد على منع أمراض البرد ويلطف الأوجاع."[3]

[1] درابلي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2016، ص 47.

[2] حساين سامية (تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحتها)، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد 16، جوان 2001، ص 162.

[3] درايلي لزهر، المرجع نفسه، ص 48.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية (جريمة تقليد العلامة التجارية).

لقد أقرت مختلف التشريعات المقارنة للشخص الذي اعتدى على حقوقه في العلامة طريقين لاسترجاع حقه وذلك من خلال إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية، وتبرز أهمية تحديد الاختصاص القضائي في بيان الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات، وسنتطرق إلى الاختصاص القضائي في دعوى تقليد العلامة التجارية في فرعين وهما:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي في دعوى تقليد العلامة التجارية.

يتم تحديد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة وجسامتها التي وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يحدد في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التقليد، وبالتالي يختص بالنظر والحكم فيها محكمة الجنح والمخالفات لأن المشرع الجزائري كيف جريمة تقليد العلامات على أنها جنحة حسب نص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة التجارية "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ".

يجوز اثبات التقليد بكافة وسائل الاثبات سواء بطرق الاثبات في الميدان التجاري أو القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري الجزائري والمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكتسهيل للمتضرر من جراء التقليد منح له إمكانية معاينة وحجز وصفي للأشياء المقلدة ولكن هذا ليس شرطا لتحريك دعوى التقليد لأنه يعتبر إجراء عملي يستفيد منه المالك، وبالمقابل عند عدم ثبوت التقليد يمكن للشخص الذي حجزت بضاعته المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الحجز.

حجز التقليد هو من أهم الإجراءات الهامة التي تساعد صاحب العلامة في توفير الأدلة ضد كل من يعتدي على حق الملكية الفكرية وخاصة العلامة التجارية حيث يمكن للشخص الذي اعتدى على حقوقه من المحافظة على الأدلة واثبات التقليد الذي مس بحقوقه الاستئثارية على علامته.

والهدف من الحجز هو منع الغير من الاعتداء على العلامة بالإضافة إلى إيقافه من الاستمرار على الاعتداء عليها بصفة مؤقتة إلى غاية رفع المالك دعوى قضائية لاستصدار قرار منع دائم، ويمكن تقسيم الحجز إلى نوعين: حجز وصفي وحجز عيني[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي في دعوى تقليد العلامة التجارية.

إن تحديد المحكمة المختصة أمر له أهمية بالغة وكل شخص يريد مباشرة الدعوى ملزم بمعرفة الجهة القضائية الواجب رفع الدعوى أمامها، لذلك عملت كل التشريعات على تحديدها بدقة، ومنه يتحدد اختصاص المحكمة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم بمساهمتهم في الجريمة وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

المحكمة المختصة ليست بالضرورة التي ارتكبت في دائرتها الأعمال التحضيرية فقط بل يمتد اختصاصها إلى كل مكان الفعل التنفيذي الذي يمكن أن يكون بيعا لمواد مقلدة أو وضعت عليها مواد مقلدة أو مشابهة فمكان كل بيع يعتبر جرما مستمر للجرم الأول وعلى هذا الأساس يمكن النظر في هذا الفعل من طرف جميع المحاكم التي يقع في دائرتها مكان البيع أو مكان التقليد أو مكان الاستغلال[3].

أما إذا وقع التقليد وشرع الفاعل أو غيره بنقل البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها، وتم القبض على المشتبه بهم فتعد المحكمة المختصة مكان القبض عليهم[4] وفي حالة عدم القبض على المشتبه فيهم في مكان واحد ووجود عدة ادعاءات في قضايا أخرى يتعلق بتقليد أو بيع أو عرض

1وليد كحول، المرجع السابق ص 145.

2الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

3حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 226.

4مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992-ص 355-361.

مواد مقلدة أو لا تحمل علامات كما سبق بيانه في صور المساس بالعلامات فإن المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية.

المبحث الثاني: التدابير والعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العلامة التجارية.

أقر المشرع حماية للعلامة التجارية وذلك من خلال فرض عقوبات جزائية صارمة في حالة ارتكاب جنحة التقليد، حيث تختلف هذه العقوبات بحسب طبيعة الاعتداء وتتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، إلى جانب ذلك نص على بعض التدابير التحفظية التي يجوز القيام بها قبل رفع دعوى التقليد لإثبات هذا التعدي وإدانة مرتكبه ومعاقبته[1]

وعليه سنتناول التدابير التحفظية لجريمة التقليد في المطلب الأول ثم العقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير التحفظية (الاحترازية).

لقد تضمن قانون العلامات إجراءات وتدابير احترازية قبل رفع الدعوى خولها المشرع الجزائري لمالك العلامة التجارية كحماية لها وتهيل اثبات الاعتداء عليها إلى الإجراءات والتدابير التي كرسها قانون الجمارك وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية التي أعطاها المشرع للعلامة التجارية..

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية الواردة في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

حيث أن المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات تمنح لمالك العلامة الحق في طلب إجراء وصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا بالحجز أو بدونه[2] وقد أحاط المشرع هذه التدابير بشروط وإجراءات خاصة.

حيث يستشف من خلال المادة 34 أن المشرع يخول لكل صاحب علامة تجارية مسجلة أن يتقدم بالطلب باتخاذ إجراءات تحفظية، قصد إثبات الاعتداء على حقه في العلامة التجارية من كل صور التعدي، وذلك قبل رفع الدعوى وهذا بتوافر شروط معينة لدى المحكمة المختصة يمكنه حصرها فيما يلي[3]:

---

[1] وليد كحول، المرجع السابق ص 150.

[2] المادة 34 من الأمر السابق.

[3] طيوب عز الدين وميسور أنس، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، سنة 2022-2023 ص 54.

أن يقدم الطلب الخاص بالإجراء أو التدبير التحفظي من مالك العلامة شخصيا، كما أن هذا الإجراء اختياريا يجوز له التنازل عنه، وأن يثبت بأن العلامة موضوع الاعتداء مسجلة وذلك بإرفاق شهادة التسجيل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998.

أن يرفع الطلب للمحكمة المختصة ويتم إصدار الأمر على ذيل العريضة من رئيس المحكمة ويمكن للقاضي أن يشترط على صاحب الطلب المدعي تقديم كفالة متى تأكد الحجز، وهذا الشرط غير ضروري إلا في هذه الحالة.

يجب اللجوء للمحكمة المختصة بالفصل في الموضوع في أجل أقصاه شهر من تاريخ طلب الإجراءات التحفظية وإلا أصبح هذا الإجراء باطلا بقوة القانون.

وعليه بتوافر هذه الشروط يمكن القيام بالإجراءات التحفظية وتتمثل في: اجراء وصف مفصل[1] وحجز التقليد.

أولا: إجراء الوصف المفصل:

معنى هذا الإجراء هو تحرير محضر وصفي وتفصيلي للآلات والمعدات والأدوات التي استعملت في أفعال التقليد، وكذلك المنتجات والوضائع، وعناوين المحلات وكل ما يتعلق بعملية التقليد، وهذا الإجراء يمكن مالك العلامة من إصدار أمر من المحكمة المختصة يقوم بمقتضاه محضر قضائي بتحرير محضر تفصيلي كما يمكن لرئيس المحكمة تعيين عند الاقتضاء خبير للاستعانة للقيام بعملية الوصف، وهذا الإجراء قد يكون دون توقيع حجز، أي مجرد وصف تفصيلي للسلع موضوع التقليد أو الآلات والأدوات المستعملة في التقليد.

كما يؤدي هذا الإجراء إلى تحقيق الأهداف الرئيسية من اتخاذ التدابير التحفظية المتمثلة في الحفاظ على الأدلة التي تثبت فعل الاعتداء، حيث تعتبر السلع الموضوعة عليها علامة مقلدة دليلا على وجود التقليد، من شأنه تمكين صاحب العلامة اثبات الاعتداء على نحو دقيق.

[1] بو بشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سنة 2015 ص 67.

ثانيا: حجز التقليد:

حجز التقليد هو حجز الأشياء التي ذكرت في إجراء الوصف التفصيلي ووضعها تحت تصرف القاضي الذي يمكنه الاستعانة بخبير لمساعدة المحضر القضائي.

وعليه يمكن تصنيف حجز التقليد إلى نوعين: حجز وصفي تفصيلي للبضائع دون حجزها والآخر حجز عيني أي الحجز المادي للبضائع المشبوهة إما أن يكون الحجز جزئيا عند الاكتفاء بعينات من البضائع، أو قد يكون الحجز على كل البضائع والمنتجات أي حجز كليا.

يتولى المحضر القضائي عملية الحجز وكذلك الوصف بنفسه ويساعده مختص يعينه القاضي، ويجب على المحضر القضائي تسليم نسخة من الأمر الصادر من رئيس المحكمة تحت طائلة بطلان الطلب.

كما أن إجراءات حجز التقليد لها طابع قضائي ولا يمكن الطعن في حجيتها إلا عن طريق التزوير فهي ملزمة للقاضي الجزائي كاستثناء على القاعدة العامة، وذلك لخصوصية التدابير التحفظية.

حيث تكمن أهمية الإجراءات التحفظية في أنها تضمن حقوق مالك العلامة وفي نفس الوقت تحقق أيضا ضمانات للمدعى عليه بالطعن في القرار والمطالبة بالتعويض حماية لحقه من الضرر الذي يلحقه إذا كان الحجز تعسفيا.

الفرع الثاني: التدابير التحفظية الواردة ضمن قانون الجمارك.

يعد قانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998[1] الركيزة الأساسية للتشريع الجمركي الذي تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، الذي مسته عدة تعديلات، حيث يتضمن إجراءات وتدابير تحفظية لتدخل إدارة الجمارك لوقف الاعتداء الحاصل على صاحب الحق في العلامة التجارية، أو لقمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة ويتم ذلك من خلال أسلوبين، يتمثل الأول في تقديم طلب من صاحب الحق إلى المصلحة المختصة وهو ما يعرف بالتدخل بناء على

[1] قانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 17/04 الصادر في 16 فيفري 2017، جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 17 فيفري2017.

طلب، أما الأسلوب الثاني يتمثل في التدخل التلقائي لإدارة الجمارك وذلك أثناء عملية الرقابة التي تمارسها اعتياديا على مستوى المكاتب الجمركية.

أولا: التدخل بناء على طلب صاحب الحق:

صاحب الحق في العلامة التجارية يسعى إلى اتخاذ تدابير من أجل إيقاف الإفراج عن تلك السلع من جانب السلطات الجمركية، وذلك بهدف منع استيراد السلع التي تحمل علامات مقلدة على الحدود، وفي هذا الصدد نص المشرع في المادة 04 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك المؤرخ في 15 جويلية 2002 في الفقرة 01 على هذا التدخل بناء على طلب " يمكن مالك الحق في إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة 01 [1] وحسب الفقرة 02 من المادة 02 من القرار المذكور سابقا يقدم الطلب من طرف مالك الحق:[2]

كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى.

كل شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة، البراءة أو الحقوق الأخرى.

المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال أو ممثله الشرعي.

وعليه فإن تدخل إدارة الجمارك في حالة الشك في وجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة الواقعة تحت تصرفها، يكون بموجب طلب مقدم من طرف صاحب الحق على مستوى المديرية العامة للجمارك والغاية من هذا الطلب: إعلام صاحب الحق لإدارة الجمارك بملكيته للحق، واشعارهم بخطورة هذه البضائع المقلدة في حالة التسرب إلى المنطقة الاقتصادية والأضرار الناجمة عن ذلك بمعنى تقدير لدرجة الخطورة المحتملة، ويهدف أيضا لدعوة إدارة الجمارك لحجز السلع المشبوهة بالتقليد من خلال إيقاف الإفراج عنها، وتعليق رفع اليد عنها وبالرجوع إلى نص المادة 01 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك المؤرخ في 15

[1] المادة 04 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 أوت 2002 عدد 56، ص17.

[2] المادة 02 الفقرة 02 من القرار نفسه.

جويلية 2002، نجدها تشترط جملة من الشروط لتدخل[1] إدارة الجمارك بناء على الطلب أن تكون هذه البضائع المشبوهة:

مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك، أي للتسويق على مستوى الأسواق الوطنية.

زيادة على ذلك اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت رقابة الجمارك طبقا لنص المادة 51 من قانون الجمارك.

موضوعة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية أو موضوعة ضمن مناطق حرة.

كما يشترط إرفاق الطلب بكل الوثائق التي من شأنها أن تساعد إدارة الجمارك للتعرف على البضائع ومنع تسربها وهي كالآتي:[2]

الوثائق الثبوتية التي تثبت صفة صاحب الحق في العلامة التجارية، وذلك بتقديمه شهادة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، رخصة ترخيص بالاستغلال أو أي عقد مكتوب يعطيه الحق في الاستعمال واستغلال الحق في العلامة.

تقديم شرح للمخاطر والأضرار التي ستترتب في حالة عرض السلع المعنية للتداول التجاري. الوصف الكافي والمفصل للسلع المشكوك فيها من حيث طبيعة العلامة المميزة لها، اللون، رقم السلسلة، بنيتها، كما أن تخلف بعض من هذه المعلومات لا يترتب عليه أي بطلان للطلب.

يودع الملف على مستوى المديرية العامة للجمارك فهي الجهة القانونية المخول لها دراسة هذه الطلبات ثم بعد ذلك تصدر قرارها إما بالرفض أو القبول، وفي هذا السياق نجد أن المادة 05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك لم يتطرق إلى التفصيل في مسألة الآجال أثناء دراسة المديرية العامة للجمارك للطلب المقدم، غير أنه في حالة رفض الطلب تشترط التبليغ الخطي والمبرر لصاحب الحق، أما في حالة قبول طلب التدخل يكون هذا الطلب موضوع قرار صادر عن المدير العام للجمارك يحدد فيه الفترة اللازمة لتدخل مصالح الجمارك والتي يمكن تمديدها بناء على طلب مالك الحق.

[1] المادة 01 من القرار السابق.
[2] وليد كحول، المرجع السابق ص260 -261

حيث يبلغ قرار قبول الطلب المحدد لآجال التدخل لمصالح الجمارك الذي تتواجد على مستواها البضائع المشبوهة بالتقليد، ولصاحب الحق إعلامه بقبول طلبه وتحديد الآجال التي يجب خلالها التوجه للسلطة القضائية المختصة، وتبليغ مالك البضائع المعينة لإعلامه لتعليق رفع اليد مع التسبب لذلك، كما يترتب على قبول الطلب آثار[1] وهي:

أ- تقديم ضمان أو كفالة:

لا يمكن لإدارة الجمارك اتخاذ التدابير المذكورة إلا بعد تقديم صاحب الطلب بضمان أو كفالة، وهذا ما تنص عليه المادة 06 من القرار المذكور سابقا، يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ تدابير تشكل ضمان موجه كما يلي:

تعطيه مسؤوليتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنيين بالعملية في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 07 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

والهدف من اشتراط المشرع على مقدم الطلب[2] بتقديم الضمان أو الكفالة هو حماية إدارة الجمارك في حالة فشل عملية التدخل بحيث تغطى الأضرار التي لحقت بمالك البضائع كما يهدف هذا الضمان إلى :

تغطية مختلف المصاريف والنفقات الناتجة عن القيام بالتدخل وكافة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن لا سيما تلك المتعلقة بإبقاء البضائع رهن الإيداع تحت رقابة الجمارك، مما يكلف إدارة الجمارك مصاريف كبيرة.

تغطية المسؤولية المحتملة للمصالح الجمركية اتجاه الأشخاص المعنية بالسلع والبضائع المشكوك فيها، وذلك في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضائع أو السلع، أو في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضائع أو السلع أو في حالة إذا لم يكلل الإجراء بالمتابعات الاعتيادية بسبب عيب في الشكل.

[1] حمادي محمد رضا، المرجع السابق ص 208.

[2] حمادي محمد رضا، المرجع نفسه ص 209 –ص 210.

ب – تحديد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل إدارة الجمارك.

تقوم إدارة الجمارك بقبول المدة التي حددها صاحب الطلب للتدخل يجب ذكرها في مقرر القبول لتدخل مصالح الجمارك.

ج- مدة امتناع المكتب الجمركي عن منح امتياز رفع اليد أو الحجز

بالرجوع إلى المادة 12 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك نجد أن مقدم طلب التدخل يتمتع بأجل عشرة (10) أيام لرفع دعوى قضائية فإذا انتهى هذا الأجل ولم يعلم إدارة الجمارك بأنه توجه إلى القضاء فإنه يتم رفع اليد على هذه البضائع شرط أن تكون باقي إجراءات وشروط الجمركة تمت لأن هذا الطلب يمكن من اتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية لمنع التعدي على العلامة التجارية.

ثانيا: التدخل التلقائي لإدارة الجمارك:

أثناء عمليات الرقابة العادية التي تقوم بها إدارة الجمارك على البضائع والسلع التي تثير الشكوك وتوحي بأنها مقلدة تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ مالك هذه السلع لفحص الوثائق مع السلع المشكوك فيها، فإذا تبين وجود اعتداء على علامة تجارية يمكن لإدارة الجمارك أن تبلغ مالك الحق إذا تم التعرف عليه لتقديم الوثائق التي تثبت بأن صاحب الحق له أن يستعين بخبير ليكشف عن هذا التعدي الذي مس الحق في العلامة التجارية، وهذا الإجراء يطلق عليه بالتدخل التلقائي، أو التدخل بقوة القانون[1].

ومن خلال هذا الأسلوب الذي تتحرك على أساسه إدارة الجمارك يمكنها بمبادرة منها تعليق رفع اليد، ويجسد هذا الشكل من التدخل من خلال نص المادة 08 من القرار التطبيقي للمادة 22 المؤرخ في 15 يوليو 2002، والتي تنص " عندما يظهر شكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى وقبل أن يودع طلب مالك العلامة أو يعتقد أن سلعته المذكورة في المادة 02 أعلاه، يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة.

[1] حمادي محمد رضا، المرجع السابق ص 212.

وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة 03 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 04 من القرار التطبيقي لقانون الجمارك، وبعد تلقي طلب التدخل تباشر إدارة الجمارك التفتيش والتحقق من السلع والبضائع المشكوك فيها عن طريق المعاينة إلى غاية توقيع الحجز على البضائع المذكورة في طلب التدخل وتخطر صاحب الطلب بتواجد السلع لديها، ليقوم برفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة للنظر للموضوع في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ وعليه أن يبلغ إدارة الجمارك وإعلامها بذلك.

أما في حالة إذا لم يعلم صاحب الحق في العلامة إدارة الجمارك بتوجهه للقضاء خلال المدة المحددة بـ 10 أيام من تاريخ التبليغ بتوقيف السلع، تقوم بجمركة البضائع ورفع اليد عنها.

كما يتمتع أعوان الجمارك المكلفين بإجراء الحجز الجمركي بسلطات أخرى كالتدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي، سواء اتجاه البضائع محل التقليد أو اتجاه الأشخاص المشتبه فيهم قيامهم بهذا الفعل، منها التحقيق الجمركي وهو من الصلاحيات المخولة لهم، التحقيق حول مختلف البضائع التي تكون محل تصدير واستيراد في إطار فحص المراقبة الجمركية.

تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، أي فحص البضائع للتأكد من طبيعتها وتفتيش المنازل الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم.

التصرف في السلع المقلدة في حالة ثبوت المساس بالعلامة التجارية بإتلاف هذه السلع والحرمان الفعلي منها الذي جاءت به المادة 14 فقرة1 من القرار السالف الذكر.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العلامة التجارية.

العقوبة في القانون الجنائي العام معناها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي[1] ويطبق على كل من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، بحيث يكون هذا الجزاء مناسبا مع الضرر الذي قد يحدثه الجاني، والغاية من العقوبة تحقيق الردع العام ومن جهة أخرى يهدف إلى تحقيق الردع الخاص من خلال تأهيل المجرم وإصلاحه. وبالتالي تحقيق العدالة والتوازن بين أفراد المجتمع.

حيث نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، لذا سنتناول العقوبات الأصلية في الفرع الأول والعقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على العلامة التجارية.

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة[2] ولا يمكن تنفيذها إلا إذا حكم بها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها، وهي السجن أو الحبس أو الغرامة، وبما أن جريمة التقليد أعطاها المشرع تكييف الجنحة فعقوبتها كالآتي:

1- الحبس:

عقوبة سالبة للحرية وهي حرمان المحكوم عليه من حريته وإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، حيث تنص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية " على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل شخص ارتكب جنحة التقليد[3]".

نلاحظ أن المشرع الجزائري خفض مدة العقوبة المقررة لجريمة التقليد واعتبارها جنحة في الأمر 06/03 مقارنة بالأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية (ملغى) وحدد لها أقصى عقوبة بسنتين (02) بدلا من (03) سنوات مما يجعلنا نطرح تساؤلا حول الهدف الذي يحققه من وراء تخفيض العقوبة.

---

[1] وليد كحول، المرجع السابق. ص 153.

[2] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق ص 57

[3] المادة 32 من الأمر السابق.

2- الغرامـــة:

فهي عقوبة جزائية مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغا ماليا مقدر في الحكم تستحق لخزينة الدولة عكس التعويض الذي يستحقه المضرور.

حيث تنص المادة 32[1] من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بأنه يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (25000.00 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000000 دج)، وهذا خلاف للأمر 57/66، حيث نجد المادة 28 تنص " على الغرامة من ألف دينار (1000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20000 دج) حسب نوع الجريمة".

نلاحظ أن المشرع الجزائري رفع عقوبة الغرامة إلى حد كبير، وهذا ما يدل على تفطن المشرع لخطورة جريمة التقليد لما تسببه من أضرار غايته في ذلك ردع المقلدين.

إن عقوبة الحبس أو الغرامة تكون اختيارية، القاضي قد يحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة وقد يطبق العقوبتين معا وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات " فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين وبغرامة من (250000000 دج) مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى (10000000 دج) عشرة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

حيث أنه بإجراء مقارنة لما كان عليه من نصوص في الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية وما هو منصوص عليه في الأمر 06/03 نلاحظ أن المشرع الجزائري خفض مدة الحبس، ورفع مبلغ الغرامة مما أدى إلى انتقاد موقف المشرع والقول بأنه تساهل مع مرتكبي جنحة التقليد، غير انه بالرجوع إلى مبلغ الغرامة المفروضة نرى بأنها تضاعفت إلى حد كبير عما كانت عليه في السابق وبهذا نلمس توجه المشرع إلى ردع مرتكبي جنحة التقليد.

كما أن المقلدون للعلامات التجارية يهدفون إلى تحقيق الربح السريع، لذلك فعقوبة مضاعفة الغرامة أكثر من عقوبة الحبس، تجعل الجاني في حالة ما إذا اكتشف أمره فإنه مهدد بخسائر كبيرة.

[1] المادة 32 من الامر السابق

بما أن المشرع لم يعد يشترط توافر سوء النية لدى المقلد في جنح التقليد، مما يسهل عملية إدانة المقلد بجنحة التقليد[1]، ومن جهة أخرى فإن الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لم يتطرق إلى النص على ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة وهذا ما يدل على أن المشرع ترك ذلك للسلطة التقديرية

للقاضي، وهذا خلافا لما كان ينص عليه الأمر السابق 57/66، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على العلامة التجارية.

زيادة عن العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع لمرتكبي مختلف صور الاعتداء على العلامة التجارية، نص أيضا على عقوبات تكميلية يجب أن تسلط على المعتدي من طرف القاضي المعروضة أمامه دعوى التقليد، وهي مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة، إتلاف الأشياء محل الجنحة، الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة[2].

أولا: المصادرة.

وهي عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية مقررة لجريمة معينة، حيث عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة " على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[3]، بمعنى قيام الدولة بالاستحواذ على أموال أو آلات أو وسائل مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل تنفيذا لحكم قضائي، خاصة إذا كانت تلك الوسائل ذات صلة بالجريمة أو أنها من الأشياء المحظورة قانونا.

وعليه بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة أو هما معا التي أقرها المشرع، يحكم القاضي بمصادرة الأدوات والوسائل والمنتجات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة التقليد، وهذا ما نصت

[1] وليد كحول، المرجع السابق ص 155.

[2] والي عبد الطيف وسلامي ميلود، المرجع السابق، ص 110.

[3] بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، ص 63.

عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات" على مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة وبالتالي فهذه العقوبة إجبارية." [1]

حيث أن المادة 32 أعلاه أوجبت عند الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة على مرتكبي جنحة التقليد أن تأمر المحكمة بمصادرة جميع الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في أفعال التعدي على العلامة التجارية.

أما في الأمر السابق 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى فإن المصادرة كانت اختيارية[2] متروكة لسلطة المحكمة المطروحة أمامها الدعوى حيث أن صيغة الوجوب التي جاءت في نص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في تطبيق عقوبة المصادرة بعد ثبوت جريمة التقليد ضد مرتكب الفعل، وبعد الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة يعتبر تشديد من المشرع، إلا أنه تشديد يبرره ما للعلامة التجارية من حساسية تتطلب سرعة التصرف فمن المعقول أن تأمر المحكمة بمصادرة كافة الأشياء والوسائل المستعملة في ارتكاب أفعال التعدي على العلامة التجارية لأن ذلك يساعد على إنقاذ سمعتها من التدهور، والهدف من المصادرة هو سحب الشيء المتداول والمستعمل في ارتكاب الجريمة مما يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك.

ثانيا: الإتلاف

الإتلاف يعني إعدام نسخ أو صور العلامة محل الاعتداء ووضع حد للسلع والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك.

إلى جانب المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف جميع الأختام ونماذج العلامة، أي جميع الأدوات والوسائل والأشياء التي استخدمت في ارتكاب جنحة التقليد، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات عند ثبوت جنحة التقليد للعلامة التجارية والحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، أن تقضي بعقوبة اتلاف الأشياء المستعملة في أفعال التقليد وهو أمر وجوبي عكس ما كان عليه الأمر 57/66 الملغى.

[1] المادة 32 من الأمر السابق.

[2] المادة 35 من الأمر الملغى 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1969 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

ثالثا: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

إضافة إلى المصادرة والإتلاف نص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق النهائي أو الغلق المؤقت للمؤسسة من خلال المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

إن المحكمة المعروضة أمامها الدعوى ملزمة بتطبيق عقوبة الغلق وعليه في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استخدمت لتنفيذ جنحة التقليد، حيث لم يبين المشرع الجزائري سواء كان غلق مؤقت أو غلق نهائي كما أنه لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت.

وما نستخلصه من هذا الفصل أن المشرع الجزائري خول لجهات وأشخاص معنيين حق تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية أمام جهات قضائية مختصة وأقر لها عقوبات أصلية أخرى تكميلية إضافة إلى تدابير وإجراءات تحفظية.

الخاتمـــــــة

الخاتمــة:

من خلال دراستنا لموضوع البحث الموسوم بعنوان " الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري" اتضح لنا أنه أمام تزايد وتنوع أعمال الاعتداء على العلامة التجارية أقر المشرع الجزائري حماية للعلامة التجارية المسجلة (حماية جزائية ومدنية)، حيث تصدى لها من خلال وضع تعريف واسع لجنحة التقليد في نص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، واعتبر كل خرق لحقوق استئثارية مخولة لصاحب العلامة تقليدا يرتب على عاتق صاحبه مسؤولية جزائية ومدنية، ونظرا لخطورة هذا الاعتداء الذي يلحق بكل من مالك العلامة والمستهلك بالإضافة إلى الاقتصاد الوطني من ضرر، اعترف المشرع الجزائري بأهمية العلامة التجارية وسعى إلى تجريم كل فعل من شأنه أن يمس بها، وقرر لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، ونص على بعض التدابير التحفظية التي يجوز القيام بها قبل رفع دعوى التقليد لإثبات هذا التعدي وإدانة مرتكبه ومعاقبته.

وعليه يمكن أن نقف على النتائج التالية:

1-أقر المشرع الجزائري حماية قانونية مدنية وجزائية للعلامة التجارية المسجلة فقط من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

2-كيف المشرع الجزائري كل صور الاعتداء الواقع على العلامة التجارية تحت جنحة التقليد سواء كان مباشرا أو غير مباشرا، وقرر لها عقوبات موحدة.

3-المشرع الجزائري وسع من نطاق الركن المادي لجنحة التقليد، رغبة منه في توسيع دائرة تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحقوق صاحب العلامة المحمية قانونا، وبالمقابل أغفل الركن المعنوي للجريمة حيث سكت عن النص على أي عبارة تدل على القصد الجنائي مما يمكن القول أن قيام جنحة التقليد تكون بمجرد ارتكاب الفعل المادي للتقليد، ويتحقق دون الحاجة إلى إثبات توافر سوء النية ويبقى على المتابع بجنحة التقليد اثبات عكس الادعاء الموجه إليه.

4-منح المشرع الجزائري لمالك العلامة الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية للحفاظ على حقوقه وذلك حتى قبل رفع دعوى مدنية أو جزائية من أجل تسهيل عملية اثبات ارتكاب فعل الاعتداء والحصول على أدلة كافية تثبت واقعة التعدي.

5-لصاحب الحق في العلامة التجارية إمكانية السعي إلى اتخاذ تدابير من أجل إيقاف الإفراج عن تلك السلع التي تحمل علامة مقلدة على الحدود، ولإدارة الجمارك أن تتخذ مجموعة من الإجراءات والتدابير اتجاه السلع التي تمس بحقوق صاحب العلامة دون اللجوء إلى القضاء.

الاقتراحات:

1- ندعو إلى الاهتمام بإعلام وتوعية المستهلك حول خطورة انتشار واستعمال تلك السلع أو الخدمات التي تحمل علامات مقلدة لأن المستهلك ليس على مستوى واحد من الثقافة الاستهلاكية.

2- يتعين على المشرع الجزائري أن يميز كل فعل من أفعال التقليد والعقوبة المناسبة مع درجة خطورة ذلك الاعتداء.

3- يجب على المشرع الجزائري تدارك النقص المسجل في القوانين الخاصة المتعلقة بالعلامات والإلمام بجميع جوانبها حتى لا يدع مجال للجوء إلى الأحكام المنصوص عليها في القوانين العامة.

4- ندعو المشرع الجزائري إلى توضيح موقفه من مكانة الركن المعنوي لجريمة التقليد حتى لا يؤول سكوته بمفهوم مخالف، سواء لدى ضحية التقليد أو أمام جهات الاتهام.

5- ندعو المشرع الجزائري إلى تدعيم النظام القانوني للعلامات بآليات ووسائل تساهم في تفعيله وتطبيقه على أرض الواقع.

قائمة المصـــادر

والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

<u>الأوامر والمراسيم والقرارات:</u>

-الأمر 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

-الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

- قانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 17/04 الصادر في 15 فيفري 2017، جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 17 فيفري 2017.

-المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54 صادرة بتاريخ 2005/08/07.

<u>القرارات والأحكام القضائية:</u>

-قرار مجلس قضاء الجزائر في 1969/01/30 المشار إليه في مقال لبيوت ندير، مساهمة القضاء في العلامات التجارية، المجلة القضائية، عدد 02 سنة 2002.

-قرار المحكمة العليا رقم 261209 في 2002/02/05، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، عدد 01 ،2003.

-قرار غير منشور، مجلس قضاء وهران، الغرفة التجارية في 2004/03/27 مشار إليه في مؤلف فرحة زراوي صالح.

-قرار المحكمة العليا رقم 146350 في 2005/10/05، الغرفة التجارية البحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006.

-حكم محكمة الجزائر 1969/05/09، مشار إليه في مقال بيوت ندير.

الكتـــب:

- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.
- حساين سامية، تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحتها، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد 16 جوان 2001.
- لبيوت ندير، ترجمة أمقران عزيز (مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية)، المجلة التجارية، العدد 02، سنة 2002.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري " الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر طبعة 10 سنة 2011.
- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

المجلات:

- والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر جانفي 2018، العدد 07.

الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.
- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018.
- بوشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2015.
- درابلي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2016.
- طيوب عز الدين وميسور أنس، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2003.
- فضلاوي فؤاد، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017.
- مجبر كوثر شمس الهدى، العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة مستغانم 2018.

ملخـــــص

ملخص:

استهدفت هذه الدراسة الحماية الجزائية للعلامة التجارية، حيث اقتصر على العلامة التجارية المسجلة فقط دون العلامة غير المسجلة التي يمكن حمايتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. وتشمل الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية مختلف صور التعدي عليها، وهي جريمة تقليد العلامة التجارية وجريمة عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة جريمة وضع علامة تجارية غير مسجلة، وجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة، وما يتبعه من الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة وإتلاف الأشياء المستعملة في المخالفة كما قرر المشرع عقوبات صارمة لمختلف صور التعدي على العلامة التجارية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية للعلامة التجارية، العلامة التجارية المسجلة، تسجيل العلامة، تقليد العلامة.

Résumé

Cette étude visait la protection pénale de la marque, puisqu'elle était limitée à la marque enregistrée uniquement sans la marque non enregistrée qui pouvait être protégée par l'action en concurrence illégale.

La protection pénale prescrite pour la marque comprend diverses formes de contrefaçon, qui est l'infraction d'imiter la marque comprend diverse forme de contrefaçon, qui est l'infraction d'imiter la marque l'infraction de non –marquage de la marchandise ou du service est l'infraction de marque non enregistrée.

L'infraction de pratique commerciales malhonnêtes, la fermeture définitive ou temporaire de l'entreprise, la confiscation des objets, des moyens et des outils et la destruction des objets utilisés dans l'infraction.

Le législateur a également décidé de sanctions sévères pour diverses formes de violation de la marque.

Mots – clés : **P**rotection pénale de la marque, enregistrement de la marque déposés, marque traditionnelle.

فهرس المحتويـــات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على العلامة التجارية	**7**
المبحث الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية	8
المطلب الأول: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية	9
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية	10
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية	11
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية	12
المطلب الثاني: صور تقليد العلامة التجارية	14
الفرع الأول: تقليد العلامة التجارية بالنقل	14
أولا: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية بالنقل	15
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية بالنقل	16
الفرع الثاني: تقليد العلامة التجارية بالتشبيه	18
أولا: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية بالتشبيه	18
ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التقليد بالتشبيه للعلامة التجارية	20
المبحث الثاني: جرائم أخرى واقعة على العلامة التجارية	23
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الملكية المادية للعلامة التجارية	23
الفرع الأول: جريمة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير	24
أولا: الركن المادي لجريمة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير	24
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير	25
الفرع الثاني: جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع	26
أولا: الركن المادي لجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع	26
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع	27
المطلب الثاني: جريمة الادعاء بتسجيل علامة تجارية	27
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الادعاء بتسجيل العلامة التجارية	28
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الادعاء بتسجيل العلامة التجارية	28

الفصل الثـــاني: الحماية الإجرائية للعلامة التجارية	**29**
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم تقليد العلامة التجارية	30
المطلب الأول: الأشخاص والجهات المخول لها تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية	31
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية من طرف مالك العلامة التجارية	31
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية من طرف النيابة العامة	32
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية من طرف المستهلك	32
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية (جريمة تقليد العلامة التجارية)	34
الفرع الأول: الاختصاص النوعي في دعوى تقليد العلامة التجارية	34
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي في دعوى تقليد العلامة التجارية	35
المبحث الثاني: التدابير والعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العلامة التجارية	36
المطلب الأول: التدابير التحفظية (الاحترازية)	36
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية الواردة في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات	36
أولا: إجراء الوصف المفصل	37
ثانيا: حجز التقليد	38
الفرع الثاني: التدابير التحفظية الواردة ضمن قانون الجمارك	38
أولا: التدخل بناء على طلب صاحب الحق	39
ثانيا: التدخل التلقائي لإدارة الجمارك	42
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العلامة التجارية	44
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على العلامة التجارية	44
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على العلامة التجارية	46
أولا: المصادرة	46
ثانيا: الإتلاف	47
ثالثا: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة	48
الخاتمــة	**49**
قائمة المصادر والمراجع	52
ملخـــــــص	57
فهرس المحتويات	59